لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وتقع على الحالين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة فعلى هذا لو قال ان ضربتك وكلمتك وكسوتك اي ملكتك ودخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الاشيا بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بانه قال ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا البستك فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ويتفق لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او اوجاعها وهو ضرب باليد او بالسكين او قرصها حنث وقال الشافعي لا يحنث وبه قال بعض مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في حالة الغضب ولو كانت في حالة الملاعبة لا يحنث وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لو حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي فامراتي طالق مثلا وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فان قضاه دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد مضي الشهر يحنث وهو اي الشهر وما فوقه بعيد حتى لو حلف ليقضين دينه اي بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المال زيوفا زافت عليه الدراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقيل هو ما دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار او نبهرجة او مستحقة بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر الستوق بالفتح اردى من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية النبهرجة اذا غلبها النحاس لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو تعريب سه توقه كذا في المغرب والبيع به قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الداين فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الداين لا يكون قضاء فيحنث لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض اي بعض الدين لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول النهار وبعضه في اخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن فانه لم يحنث عند خلاف الزفر وحلف ان كان له الا ماية درهم او غيره ماية درهم او سوى ماية درهم فكذا اي امراته طالق او عبده حر مثلا لم يحنث سوا يملكها بتمامها او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لو حلف ليفعلنه بر في يمينه بمرة فعله ولو حلفه والي ليعلمه اي المحلف الوالي بكل داعر خبيث مفسد يعرفه تقيد الحلف بقيام ولايته اي ولاية الوالي المحلف والزوال بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد العزل بر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده

لفلان

لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب له غايبا وان كان حاضرا حنث استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف ان يبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل لم يبر حلف لا يشم ريحانا وهو اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد يقعان على الورقة في عرفنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا يقع على الورق قال في الجامع الصغير البنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها كله او بعضه لا يحنث في الصحيح وداره بالملك والاجارة والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المسكونة لفلان سوا كانت بملك او اجارة او اعارة يحنث وقال الشافعي الدار يتناول دار الملك حلف بانه لا مال له وقد كان له اي الحالف دين على مفلس بالتشديد وهو رجل حكم القاضي على افلاسه او مليء اي غني لم يحنث كتاب الحدود والمناسبة بين الكتابين ان الحدود سبب الامتناع كما ان الايمان سبب له الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى قوله مقدرة احتراز عن التعزير لعدم التقدير فيه وقوله لله سبحانه احتراز عن القصاص لانه حق العباد والزنا وطي الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل فيخرج الوطي في الدبر خال عن ملك اي ملك يمين ونكاح وعن شبهة فيخرج وطي معتدة الطلاق الثلاث وامة ابويه وزوجته ان ظن حلها ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة اي اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النسا بالزنا لا بالوطي فيسالهم الامام اي القاضي بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطي حرام وليس كذلك وكيفيته بان يقول كيف زنى اكراها او اختيارا حتى اذا كان باكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول اين زنى لاحتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكر دار الحرب اهل البغي فلا يجب الحد وعن زمانه بان يقول في اي زمان زنى لاحتمال تقادم عهد الزنا او في حال الصبا او الجنون فلا يجب الحد وعن المزني بها بان يقول بمن زنى لاحتمال انه زنى بجارية ابيه او بمن له ملك او شبهة فلا يجب الحد فان بينوه اي المذكور ذكر بكلمة ان وهي مذكورة في امر غير كائن لانه قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطيها في الفرج كالميل في المكحلة اي وعلم الكحل وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام به اي بالزنا ولا يكتفي بظاهر العدالة ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار الزاني اربعا في مجالسه الاربعة الضمير في مجالسه يرجع الى المقر وقال بعضهم المعتبر مجلس القاضي دون

الحالف حاضرا في الحنث فلو وهب لغايب لم يحنث اتفاقا

Copyright King Saud University